

تفسير أبي السعود

المائدة آية 95 .

أليم لما ذكر من أنه مكابرة محضة ولأن من لا يملك زمام نفسه ولا يراعي حكم الله تعالى في أمثال هذه البلايا الهينة لا يكاد يراعيه في عظام المداحض والمراد بالعذاب الأليم عذاب الدارين قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يوسع ظهره وبطنه جلدا وينزع ثيابه بأياها الذين آمنوا شروع في بيان ما يتدارك به الاعتداء من الأحكام إثر بيان ما يلحقه من العذاب والتصريح بالنهي في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم مع كونه معلوما لا سيما من قوله تعالى محلي الصيد وأنتم حرم لتأكيد الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه واللام في الصيد للعهد حسبما سلف وحرمة جمع حرام وهو المحرم وإن كان في الحل وفي حكمه من في الحرم وإن كان حلالا كردد جمع رداح والجملة حال من فاعل لا تقتلوا أي لا تقتلوه وأنتم محرمون ومن قتله أي الصيد المعهود وذكر القتل في الموضوعين دون الذبح اللذان بكونه في حكمه الميتة منكم متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل قتله أي كائنا منكم متعمدا حال منه أيضا ذاكرا لإحرامه عالما بحرمة قتل ما يقتله والتقييد بالتمتع مع أن محظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ لما أن الآية نزلت في المتعمد كما مر من قصة أبي اليسر ولأن الأصل فعل المتعمد والخطأ لاحق به للتغليظ وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد وورد السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبيرة لا أرى في الخطأ شيئا أخذا باشتراط التعمد في الآية وهو قول داود عن مجاهد والحسن أن المراد بالتمتع هو تعمد القتل مع نسيان الإحرام أما إذا قتله عمدا وهو ذاك لإحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله لأنه أعظم من أن يكون له كفارة فجزاء مثل ما قتل برفعهما أي فعلية جزاء مماثل لما قتله وقرء برفع الأول ونصب الثاني على إعمال المصدر وقرء بجر الثاني على إضافته إلى مفعوله وقرء فجزاؤه مثل ما قتل على الابتداء واخبرية وقرء بنصبهما على تقدير فليجز جزاء أو فعلية أن يجزى جزاء مثل ما قتل والمراد به عند أبي حنيفة وأي يوسف هما المثل باعتبار القيمة يوم الصيد حيث صيد أو في أقرب الأماكن إليه فإن بلغت قيمته قيمة هدي يخير الجاني بين أن يشتري بها ما قيمته قيمة الصيد فيهديه إلى الحرم وبين أن يشتري بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين تصدق به أو صام عنه يوما كاملا إذ لم يعهد في الشرع صوم ما دونه فيكون قوله تعالى من النعم بيانا للهدى المشتري بالقيمة على أحد وجوه اتخيار فإن من فعل ذلك يصدق عليه أنه جزء بمثل ما قتل من النعم وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ومن يرى رأيهما هو المثل

باعتبار الخلقة والهيئة لأن ا □ تعالى أوجب مثل المقتول مقيدا بالنعمة فمن اعتبر